

95891 - حكم إزالة شعر العانة بالليزر على يد طبيبة

السؤال

أعاني من الشعر الزائد في منطقة الإبطين والمنطقة الحساسة - فهل يجوز الكشف عند دكتورة لإزالته بالليزر؟ علماً أن الشعر غزير جدا وتأذيت بالموس والنتف مما سبب لي تشوها في البشرة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المرأة أن تستر عورتها عمن لا يحل له النظر إليها ، وعورة المرأة بالنسبة إلى المرأة ما بين السرة إلى الركبة ، في قول جمهور الفقهاء .

ويجوز كشف العورة عند الحاجة ، كالتداوي ، ويشترط تأكد الحاجة وقوتها إذا كان الأمر يتعلق بالعورة المغلظة . وعليه فلا حرج في إزالة شعر الإبطين بالليزر ، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر.

وأما إزالته من العانة على يد طبيبة ، فيشترط له أن تدعو إليه حاجة ماسة ، كأن يكون الشعر كثيراً ، لا ينفع معه إزالته بالوسائل الأخرى من نتف وحلق ، ولا يمكنك إزالته بنفسك بواسطة الليزر مع توجيه الطبيبة ، لتجنب اطلاعها على العورة . قال العز ابن عبد السلام رحمه الله : " ستر العورات والسوات واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبية ، لكنه يجوز للضرورات والحاجات . أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر الأطباء لحاجة المداواة . وأما الضرورات فكمداواة الجراحات المتلفات ، ويشترط في النظر إلى السوات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات ، وكذلك يشترط في النظر إلى سواة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سواة الرجال ، لما في النظر إلى سواتهن من خوف الافتتان ، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين " انتهى من "قواعد الأحكام" (1/165) باختصار .

وقال الشربيني الخطيب : " (واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما . وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لحجامة وعلاج ولو في فرج ، للحاجة الملجئة إلى ذلك ؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً " انتهى من "مغني المحتاج" (4/215).

وجعل الحنابلة من الأعذار المبيحة لكشف العورة : حلق العانة لمن لا يحسن حلقها بنفسه .

كما ذكره ابن مفلح رحمه الله في الفروع (5/153).

والله أعلم .

